

فضلا عن المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ :

٨ - تدعو جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهتمة إلى التعاون في دعم أعمال لجنة المستوطنات البشرية وإلى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة :

٩ - تناشد جميع الحكومات ، لاسيا حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة :

١٠ - تناشد أيضا المؤسسات المالية الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة :

١١ - توصي بأن تتيح لجنة المستوطنات البشرية في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة :

١٢ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة المقرر الاضطلاع بها قبل السنة وأثناءها :

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « السنة الدولية لإبواء المشردين » .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٢/٣٧ - أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ،
١٩٧٦ (١٧٧) وما اعتمده الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

(١٧٧) تقرير الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،
فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ،
رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) ، الفصل الأول .

(أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا مجددا بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ، لاسيا في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية :

(ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ (١٧٥) ، بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعملية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين :

(ج) استحداث وبيان نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومون لضمان المأوى الخاص بهم ولتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ :

(د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة (١٧٦) :

٤ - تحث على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية :

٥ - تؤيد ، من حيث المبدأ ، برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام (١٧٧) ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعدّل وفقا لتوفر التبرعات :

٦ - تعيّن لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيّن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الممثل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى :

٧ - توصي بضرورة قيام لجنة المستوطنات البشرية كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ،

(١٧٥) انظر : تقرير الممثل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) .

(١٧٦) انظر : A/37/527 ، الفرع الخامس .

البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية^(١٧٨) ، والاجتماعي ، تقريراً شاملاً عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٣/٣٧ - المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمنين ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية .

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ والأهداف المتضمنة في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، الصادر عام ١٩٧٦^(١٧٧) ، والتوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٧٨) ، وكذلك تلك المتضمنة في القرار ١/٤ المعنون « بيان مانيفلا بشأن حركة المستوطنات البشرية » الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١^(١٨٢) .

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٢ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية .

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة^(١٨٣) .

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الثالث ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٧٩) .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٣/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة^(١٨٠) ؛

٢ - تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية^(١٨١) ؛

٣ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي ؛

٤ - تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ؛

٥ - تؤكد أيضاً أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - تطلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٧ - تسلّم بالحاجة إلى تقرير شامل عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي

(١٧٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(١٨٠) A/37/238 .

(١٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

اللجنة الثانية ، الجلسة ٣٦ ، الفقرة ٨٦ .

(١٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/36/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٨٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨

(A/37/8) .